

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٨٣

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨٣ بدعوة الناخبين إلى انتخاب أعضاء
مجلس الشورى الذين يحلون محل من انتهت عضويتهم بطريق القسمة من الأعضاء المنتخبين ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨٣ المشار
إليه النص الآتي :

”تجرى عملية الانتخاب المشار إليه يوم الثلاثاء الموافق ١٠/٤/١٩٨٣ وتبدأ في الساعة
الثامنة صباحاً وتنتهى في الساعة الخامسة مساءً بالكيفية المنصوص عليها في القانون رقم ٧٣
سنة ١٩٥٦ .“

وفي حالة عدم حصول أى من قوائم مرشحي الأحزاب فى الدائرة الانتخابية على الأغلبية
المطلقة يعاد الانتخاب بين القائمتين اللتين حصلتا على أكبر عدد من الأصوات يوم الثلاثاء
للموافق ١١/١٠/١٩٨٣ .“

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٤٠٣ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك